

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017 في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتعديلاته،
 - وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

- تكون أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليه بتأديتها وفق أحكام المادة (120) من قانون العقوبات، المشار إليه، أي مما يأتي:
1. حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
 2. الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم.
 3. الخدمة في دور رعاية المسنين.
 4. الخدمة في دور رعاية الأحداث.
 5. الخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال.
 6. الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة أو الجمعيات النسائية.
 7. الخدمة في إدارات المرور.
 8. أعمال الإسعاف أو نقل المصابين.
 9. أعمال الدفاع المدني.
 10. جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات.
 11. التدريس في مراكز تعليم الكبار.
 12. تنظيف المساجد أو صيانتها.
 13. تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع أو الميادين العامة أو الشواطئ أو الحدائق العامة أو

المحميات.

14. المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر.
15. أعمال الرقابة الغذائية.
16. زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات.
17. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
18. رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات.
19. تعبئة الوقود أو أي أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرتاً:

بتاريخ: 5 / محرم / 1439 هـ

الموافق: 25 / سبتمبر / 2017 م